تفريغ الشريط:

الأول

من سلسلة الدُرر في مصطلح أهل الأثر

الموافق للشريط:

الأربعين بعد المائة الثامنة

مِن سلسلة الهُدى والنُّور

للعلَّامة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ

-رحمه الله-

محتويات الشريط:-

1- هل يشترط في الراوي المعروف بتدليس التسوية التصريح بالسماع في جميع طبقات السند أم أنه يكتفى في ذلك فيما بينه وبين شيخه وبين شيخه وشيخ شيخه، ومع ذكر من صرح بذلك إن أمكن؟ (**00:00:13**).

2- هل صنيع الحافظ ابن حجر في كتابه: (**النكت على ابن الصلاح**) في كلامه على الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد من التصريح بطبقتين كافي؟ (**00:03:57**).

3- إذا وقف باحث على حديث تكلم فيه أحد الأئمة المتقدمين في صحته أو ضعفه هل يقف عنده أو يحكم بما ظهر له حسب قواعد أهل الحديث؟ (**00:04:25**).

4- إذا انفرد الثقة المعروف بالرواية عن الثقات بالرواية عن راوٍ، فما حكمه من حيث جهالة الحال أو العين أو الاستشهاد أو غير ذلك؟ (**00:11:27**).

5- إذا كان تابعي ممن يرسل عن بعض الصحابة وكان غير مدلس ولم يذكروا عن سماعه من الصحابة شيئاً لا بنفي ولا إثبات والرواية عنه بالعنعنة فما الحكم؟ (**00:12:59**).

6- ما هو الراجح في مسألة الشذوذ وزيادة الثقة؟ (**00:13:35**).

7- هل يجوز الدعاء بإطالة العمر؟ (**00:21:09**).

8- ما الجواب على من يقول أن المتأخرين خالفوا المتقدمين في الحكم على العجلي في التساهل في التوثيق؟ (**00:21:47**).

9- ما هي خلاصة الكلام في تساهل العجلي؟ وهل هو كابن حبان؟ ثم بين الشيخ إستدراكاته عليه في "تيسير الانتفاع". (**00:24:41**).

10- إذا انفرد العجلي بالتوثيق وليس عن هذا الراوي إلا تلميذ واحد فما حكم توثيقه؟ (**00:32:30**).

11- إذا ذكر ابن حبان في الثقات بعض المترجمين؛ وقال: (لست أعرفه، ولا أعرف أباه)، فهل لي أن أقول: "وثَّقه ابن حبان"؟ (**00:33:53**).

12- هل يرد أن يأتي في ثنايا تخريج حديث صحيح وفي سنده راوٍ متروك أو كذاب؟ (**00:34:40**).

13- ذكرتم في الإرواء أن التابعي الذي لم يوثَّق إذا روى أمرًا شاهده فإنه يحتج به كيف ذلك؟ (00:35:25).

14- نقل الحافظ في (هدي الساري) عند شرحه لحديث أبي موسى: ((إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ ....)) قول الإمام أحمد إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه، فهل إذا روى الضعيف قصة يكون حفظها؟ (00:37:50).

15- هل يستشهد بعطية العوفي المعروف بالتدليس في التفسير وغيره، وهل أخذ عن الكلبي غير التفسير؟ (00:40:12).

16- هل يستشهد بتدليس ابن جريج إذا عنعن عن غير عطاء؟ وقد ذكر الدارقطني أنه وحش التدليس. (00:42:40).

17- هل يشترط في حجية قول الصحابي وتقديمه على القياس والاجتهاد إشتهاره أم يكتفى بعدم وجود مخالف من الصحابة؟ (00:46:40).

18- هل يمكن الاستشهاد بمراسيل بعض التابعين الموصوفة كالريح مع سند آخر ضعيف؟ وهل يرجع في ذلك للقرائن حول نكارة المتن وعدم اشتهاره؟ (00:49:18).

19- هل يُستشهد بمرسل عن تابعي ومرسل عن تابعي آخر من خلال كلام الشافعي؟ (00:49:52).

20- أما يحتمل أن التابعي المرسل الصحيح أخذ عن التابعي الضعيف إذا جاء حديثه مسندًا من طريق آخر؟ (00:51:13).

21- إذا كان التابعي غير مدلس، ولكنه معروف بالإرسال، وقد روى عن بعض الصحابة مرسل، وعن بعضهم متصل، يأتي ويقول: "عن رجل من الصحابة"، فما حكم مثل هذه الرواية؟ (00:51:50).

22- إذا قال بعض التابعين: "حدثني رجل من الأنصار"، هل يلزم من ذلك أن يكون صحابي؟ (00:54:17).

23- مسألة الاستشهاد بالمنقطع ومجهول العين؟ (00:59:05).

24- مسألة الجمع المبهم فيمن دون التابعين؟ (00:59:32).

25– هل قول التابعي: "من السنة كذا" له حكم الرفع أو الوقف أو الإرسال؟ (**01:00:55**).

26– هل تصحيح بعض الأئمة لبعض الأحاديث التصحيح المجمل يرفع من حال الراوي الذي لم يوثقه أحد؟ (**01:01:38**).

27– أخبار الآحاد التي خارج الصحيحين ولم تحفها قرينه، ما الراجح فيما تفيده؟ (**01:03:07**).

28– إذا حكمنا لقول التابعي: "من السنة كذا" بالوقف، أما يمكن أن يكون هذا شاهدًا للمسند الضعيف الذي ذكر الشافعي أن يشهد له مرسل صحيح أو قول صحابي لم يعرف له مخالف؟ (**01:05:25**).

29– إذا كانت رواية ابن لهيعه من طريق العبادلة، وقد ذكره الحافظ في المدلسين، وصنيعكم الإحتجاج بما عنعنه عن شيخه فهل صنيع الحافظ غير مقبول؟ (**01:10:03**).

30– هل عندكم تعريف جامع للحسن لغيره؟ (**01:11:20**).

31– هل يشترط في النكارة اتحاد المخرج؟ (**01:11:36**).

32– هل الراجح في جابر الجحفي أنه متروك لا يستشهد به؟ وهل الحارث الأعور كذلك؟ (**01:20:02**).

33– من قيل فيه صدوق تغير بآخره هل هو في مراتب الشواهد والاحتجاج؟ إذا قالوا تغير ولم يعلم تلميذ هذا في زمن الاستقامه أم لا فما حكم الحديث؟ ومرتبة صدوق يخطئ؟ (**01:20:52**).

34– ما حكم تدليس عمر بن علي المقدمي تدليس السكوت؟ (**01:22:46**).

❁❁ ❁❁ ❁❁

تم تسجيل هذا المجلس في اليوم الثاني من رجب 1416 هـ الموافق 24 من الشهر الحادي عشر من عام 1995 م.

سلسلة الدرر في المصطلح والأثر لفضيلة الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، والآن مع الشريط الأول.

المُقدِّم:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فإني في بادىء حديثي -مع شيخنا ومعكم- معي عدد من الأسئلة، وغالبها أسئلة حديثية يحتاج إليها الطلاب وطلبة العلم هنالك، وهناك أسئلة -أيضًا- دعوية يختلف الشباب فيها، وهناك أسئلة أخرى تتصل بالقبائل نظرًا؛ لأني أعيش معهم، ويتحاكمون عندي في قضايا كثيرة احتاج أيضًا أن أعرف حكم الشرع فيها.

1- هل يشترط في الراوي المعروف بتدليس التسوية التصريح بالسماع في جميع طبقات السند أم أنه يكتفى في ذلك فيما بينه وبين شيخه وبين شيخه وشيخ شيخه، ومع ذكر من صرح بذلك إن أمكن؟ (**00:00:13**).

أبدء بالأسئلة الحديثة؛ لأنها أهم ما تكون عندي:

السؤال حول تدليس التسوية: الراوي الذي يُعرَف عنه أنه يدلس تدليس التسوية، هل يُشترَط في حقه أن يروي السند مُصرَّحًا بالسماع في جميع طبقات السند إلى الصحابي، أم أنه يُكتفى في ذلك فيما بينه وبين شيخه، وبين شيخه وشيخ شيخه؟ وياحبذا لو أحلتموني على أحد من العلماء قد صرح بشيء من ذلكم. بارك الله فيكم.

الشيخ:

في حدود ما علمت لا أستحضر شيخًا من علمائنا المتقدمين لأحيلك إليه أو عليه؛ إنما الذي أراه -والله أعلم- أنَّ من كان تدليسه تدليس التسوية فهو موقفنا بالنسبة إليه موقفان:

أحدهما نقطع به ونجزم به: إذا كان تدليسه تدليس التسوية، ومعنى ذلك -ما هو معلوم عند

أكثر الحاضرين-: أنَّه يسقط شيخ شيخه؛ فإذا وجدنا سندًا من هذا القبيل لم يُصرّح شيخ شيخه، أو لم يُصرّح هو عن شيخه أنه صرَّح بالتحديث؛ حينئذٍ لابد من اجتناب هذا الإسناد إذا لم يكن هناك إسناد آخر يقويّ متن ذلك الإسناد. هذا هو الموقف الذي لابد منه.

الموقف الآخر: موقف احتياطي؛ وأُذكِّر بما قلت: أن هذا الذي انطبع في نفسي من هذه الرحلة البعيدة الطويلة من الدراسة؛ يجتنب الإسناد إذا كان معنعنًا في كل طبقة من طبقاته احتياطًا؛ اللهمَّ -بهذا الاستثناء- اللهمَّ- إلاَّ إذا كان الحديث مسندًا من رواية ذاك المدلِّس في أحد الصحيحين؛ ففي هذه الحالة لا نتمسك بهذا الاحتياط الذي ذكرته بخلاف الأمر الأول. لعله واضح.

2- هل صنيع الحافظ ابن حجر في كتابه: (**النكت على ابن الصلاح**) في كلامه على الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد من التصريح بطبقتين كافي؟ (**00:03:57**).

السائل:

شيخنا! قد وقفت على كلام الحافظ ابن حجر في (النكت الظِّراف على تحفة الأشراف) وكذلك (النكت على ابن الصلاح)، تكلَّم في الوليد بن مسلم، وبقية بن الوليد واكتفى بالتصريح بطبقتين؛ قال: في الطبقة الأولى بينه وبين شيخه فأمِنَّا بذلك تدليسه، وبين شيخه وشيخ شيخه وأمِنَّا بذلك تسويته، مع أن بقية السند معنعن، فهل هو كاف هذا صنيع الحافظ؟

الشيخ:

هذا رأيٌ له.

السائل: طيب، حفظكم الله.

الشيخ: نعم.

3- إذا وقف باحث على حديث تكلم فيه أحد الأئمة المتقدمين في صحته أو ضعفه، هل يقف عنده أو يحكم بما ظهر له حسب قواعد أهل الحديث؟ (**00:04:25**).

السائل:

سؤال آخر: إذا صحَّح أو ضعَّف أحد الأئمة المتقدمين حديثًا؛ كأن يقول: "حديث

منكر"، دون أن يقول سند أو كذا؛ فرأى الباحث في هذا الزمان للحديث هذا، أو أن ظاهره الصحة وليس ما يظهر له فيه علة، أو له متابعات، فهل يقف على كلام المتقدِّم أو يحكم هو بما ظهر له من الطرق الأخرى، أو بظاهر السند كالأمر في التصحيح وفي التضعيف؟

الشيخ:

لا شك أن الأمر الثاني هو الواجب على طالب العلم القوي، ولا يقف هو على قول هذا الحافظ المتقدم من حديث إنه حديث منكر؛ اللهم إلا في حالة واحدة: وهي أن يذكر السند ويذكر العلة. أما مجرد أن ينكر ذلك المتن، أو ذلك الحديث؛ ثمَّ يبدو لبعض المتأخرين المتتبعين لسند الحديث، فيجده صحيحًا أو على الأقل حسنًا؛ وبخاصة إذا ما وجد له شواهد ومتابعات؛ حينئذ لابدَّ من أن يتمسك برأيه واجتهاده، وبالشرط الذي ذكرته آنفًا: وهو أن يكون طالب علم قوي.

أُكرِّر التنبيه على هذا الشرط؛ لأنني أرى كثيرًا من الطلاب المحدَثِين المتمسكين أو المتعلقين بهذا العلم من قرب ولما يتمكنوا فيه، وكما رأيت للحافظ الذهبي أخيرًا عبارة تقابل تلك العبارة التي تقول: (تذبَّب قبل أن يَتحَصْرَم)، وإذا بالحافظ يأتي بعبارة لعلها ألطف من الأولى: (يريد أن يطير ولَمَّا يُرِيِّش).

فأنا وجدت كثيرًا من المبتدئين في هذا العلم ينكرون أحاديث صحيحة لمجرد أن قال فلان العالم بأن الصحيح: أنه مرسل أو أنه منكر أو ما شابه ذلك، وهو قد يقف على الطرق التي تُخرِج الحديث من أن يكون منكرًا، وقد ترفعه هذه الطرق أو بعضها على الأقل إلى مصاف الأحاديث الصحيحة.

وأنا أهتبلها فرصة لأذكُر لكم مثلاً وأتوصل من وراء ذلك للتعرف على طالب علم عندكم، حفظت كنيته دون اسمه وهو: (أبو عزيز)، لقد جائني بواسطة الشيخ أبو مالك -حفظه الله- ظرف مختوم طبعًا، فيه رسالة بالخط، والحقيقة أنه خط جميل جدًا؛ لكن فيما يبدو لي أنه ليس خط المؤلف نفسه، هذا الكتاب كنت أتمنى أن أجد فيه فائدة؛ لأصحِّح خطأ لي - وما أكثر أخطائي- وكلما الإنسان توسع في البحث والعلم، كلما تجلت أخطاؤه كما هو أمر معلوم عند المعتنين بالعلوم؛ سواء كان علم حديث، أو فقه، أو غير ذلك؛ مع الأسف لم أجد ولا

واحدة أصاب الصواب فيها.

المهم، وصل به الأمر إلى أن يضعف حديث دعاء الاستفتاح: "بسبحانك اللهمَّ" الذي جاء عن خمسة من الصحابة، وهو ينقد على طريقة بعض ذوي الأهواء هنا في الشام، في الأردن، وعلى كل حال نحن في الشام أيضًا، فما خرجنا من الشام؛ لكن انتقلنا من دمشق إلى عمان. الشاهد ما وجدته أصاب؛ وإنما أخطأ خطأ فاحشًا؛ فذكر لهذا الحديث خمسة أسانيد ينقدها فردًا فردًا.

ثمَّ هنا موضع العجب والاستشهاد على الجهل المسيطر على بعض الشباب –ومع الأسف الشديد– إنه ذكر حديث عمر بن الخطاب (أنه كان يستفتح بسبحانك اللهمَّ! ويرفع صوته يُعلِّم الناس) مع أنه كان مستحضرًا لهذا؛ فضعَّف الحديث، مع أنه لو لم يكن في هذا الميدان أو هذا البحث إلاَّ حديث عمر بن الخطاب هذا، وهو يعلنه على رؤوس الأشهاد، وفي مكان معلوم أن السنة فيه الإسرار؛ فهو يرفع صوته ليُعلِّم الناس من خلفه أن هذا من السُّنة: ((سبحانك اللهمَّ!)) إلي آخره.

فعجبت له! ها أنت ضعفت المفردات، ولم تعبأ بقاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق مع الشرط المعروف لديكم؛ وهو ألا يشتد ضعفها، ها أنت ضعفت هذه المفردات؛ فما بالك لم تقوي ضعفها بهذا الشاهد الذي هو في صحيح مسلم وفي غير صحيح مسلم، وقد صححه الإمام الدارقطني؟!

الشاهد إنه يعتمد على (العلل) لابن أبي حاتم، ويقول: (قال أبو حاتم: كذا)، ولا يلجأ إلى البحث العلمي الذي أنت –الآن– تدنن بسؤالك حوله؛ **حيث كان السؤال:** إذا كان بعض المتقدمين من الحفاظ قال في حديث ما إنه حديث منكر، ووجد الباحث اليوم له إسنادًا قويًا، أو وجد له شواهد ومتابعات، فما هو موقفه؟

موقفه: أن يتبع ما وصل إليه علمه؛ إلاَّ إذا كان هذا الحافظ أدلى بحجته في إنكاره لذلك الحديث، وهناك يُقال: "لكل حادثٍ حديث".

السائل: بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك بارك.

4– إذا انفرد الثقة المعروف بالرواية عن الثقات بالرواية عن راوٍ، فما حكمه من حيث جهالة الحال أو العين أو الاستشهاد أو غير ذلك؟ (**00:11:27**).

السائل:

سؤالٌ آخر: إذا انفرَّد بالراوية عن راوٍ أحدٌ ممن وُصِفَ بالانتقاء في المشايخ، أو وصف بأن مشايخه ثقات؛ كحريز بن عثمان، وأبي زرعة، وغيرهما، فماذا يحكم على هذا الشيخ الذي تلميذه واحد وصف بالانتقاء؟ ماذا يحكم عليه من حيث الجهالة عين، أو حال أو توثيق، أو استشهاد، أو غير ذلك؟

الشيخ: يعني هذا الراوي الذي روى عنه؛ مثل: حريز هذا؟

السائل: ايه! مشايخ حريز بن عثمان مثلاً، أو مشايخ أبي زرعة أو شعبة أو يحي بن سعيد القطان، ممن وصف بالانتقاء في مشايخه.

الشيخ: نعم، قضية ينتقي ما أفهم منه توثيقًا؛ لكنه إذا صرَّح كما قيل في حريز هذا إن شيوخه ثقات، فإذا لم نجد ما يخالف هذا التوثيق المجمل والغير مفصل؛ فحينئذ الذي وصل إليه رأيي أن نعتد به، إذا لم يكن له مخالف.

السائل: مخالف في الحديث نفسه؟

الشيخ: في الرَّاوي، في الرَّاوي الذي وُثِّقَ اعتمادًا على الراوي عنه، الذي قيل عنه إنه لا يروي إلا عن ثقات.

السائل: يعني إذا لم يوجد تجريح من إمام من الأئمة؟

الشيخ: نعم.

5– إذا كان تابعي ممن يرسل عن بعض الصحابة وكان غير مدلس ولم يذكروا عن سماعه من الصحابة شيئاً لا بنفي ولا إثبات والرواية عنه بالعنعنة فما الحكم؟ (**00:12:59**).

السائل: إذا كان التابعي ممن يرسل، وذكروا إرساله عن بعض الصحابة دون حصر على سبيل المثال، ولم يذكروا أنه سمع من صحابي بعينه، أو أنه لم يسمع منه، ما قالوا سمع أو ما سمع، وروايته عنه بالعنعنة، والتابعي غير مدلس، فما الحكم؟

الشيخ: يحمل على الوصل، كما هو رأي الجمهور

السائل: على اعتبار على أنه غير مدلس؟

الشيخ: على اعتبار على أنه غير مدلس، ومعاصر،

السائل: واللقاء ممكن؟

الشيخ: ايه! نعم.

6- ما هو الراجح في مسألة الشذوذ وزيادة الثقة؟ (00:13:35).

السائل: طيب -يا شيخنا!- حفظك الله- في مسألة الشذوذ وزيادة الثقة، كثر فيها الكلام من طلبة العلم، وهناك من يقول لا يحكم على الزيادة بالشذوذ إلا إذا تعذر الجمع بينها وبين الأصل، على سبيل المطلق والمقيد، والعموم والخصوص، وهناك من يقول: مجرد أن يزيد الراوي زيادة ما أتى بها من هو أكثر منه أو من هو أحفظ منه، هذه في ذاتها مخالفة ومنافاة يترتب عليها الحكم بالشذوذ، فما هو الراجح في هذه المسألة؟

الشيخ: الذي فهمناه أن الراجح عن أئمة العلم هذا، والذي نحن نجري عليه أن زيادة الثقة مقبولة، إذا كان ليس هناك من هو أرجح منه حفظًا أو كثرةً؛ فزيادة الثقة مقبولة بهذا القيد، وليست على الإطلاق، كما هو مذهب بعض الأصوليين.

وما أشرت إليه من أنه ينبغي الجمع، فهذا إذا تيسر الجمع وكان ممكنًا؛ بحيث أنه لا يلزم منه الغمز في حفظ المخالفين لذاك الثقة؛ فحينذاك يُسار إلى هذا الجمع ولا بأس منه.

ولعله من المفيد أن أذكر مثالاً مما أنتُقِدَ من ذلك المشار إليه -آنفًا-: حديث في سنن أبي داود، وغيره من رواية: (فُلَيْح بن سليمان)، ومع أنه من رواه البخاري، فقد تكلموا فيه من حيث حفظه، هذا من جملة الذين رووا حديث أبي حُمَيْد الساعدي، لما كان في مجلس فيه نحو عشرة من أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام وقال لهم: (ألا أصلى لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: لست بأعلمنا بصلاته. قال لهم: بلى؛ قالوا: فاعرض)؛ فبدء يصف ويسوق صفة الرسول صلى الله عليه وسلم، فلما ذكر أنه ركع عليه السلام؛ فجاء الحديث بروايتين -وهنا الشاهد-: فالرواية نصفها لا يشك الناقد في صحتها؛ وإنما يشك في النصف الثاني منها؛ وهي تقول: (أنَّ الرسول لما ركع مكَّن يديه على ركبتيه وسوى ظهره؛ حتى لو وضع كأس الماء عليه

لاستقر). هو ينكر هذه الزيادة ويُعلُّها بتفرد فُلَيْح، ينتقدها بتفرد (فُلَيْح) بها.

لكن أنا أقول -من الناحية الفقهية قبل الحديثية-: أن هذه الزيادة لا تنافي المزيد؛ بل توضح المعنى لمثل بعض الأعاجم، ولو كانوا اسمًا عَرَبًا، أن هذه الزيادة لا تزيد في المعنى على المزيد عليه؛ فقوله: ((مكَّن يديه عليه السلام في ركبته وسوَّى ظهره))، بلاش يقول: (حتى لو وضع الكأس من ماء لاستقر).

السائل: صُبَّ الماء.

الشيخ: لا، هو فيه روايتين -بارك الله فيك-: (لو صُبَّ الماء بدون كأس) وفيه بالكأس أيضًا، وهذا يعني أقرب إلى المعنى؛ لأن الماء عنده قوة سيلان -يعني-.

فمثل هذه الزيادة لا تنكر على فُلَيْح؛ لأنها لا تنافي المزيد، واضح هذا الكلام؟

لكن الأعجب من هذا أن الحديث جاء في صحيح البخاري بلفظ: (هصر) (هصر ظهره).

ومعنى (هصر ظهره) بالهاء والصاد والراء؛ أي: سواه؛ إذن مثل ما بيقولوا عندنا بالشام: "كل الدروب على الطاحون"! سواء كان بهذا اللفظ أو بهذا اللفظ؛ فالمعنى متفق عليه وصحيح، فما بال هذا النقد؟!

أنا أقول هذا النقد ناشيء لسببين اثنين:

أولاً: الجهل بعلم الحديث وأصوله وقواعده، وهذا أن أقول -بتجربتي هذه الطويلة-: لا يكفى أيضاً أن يكون طالب العلم قويًّا في علم الحديث؛ بل ينبغي أن يكون أيضًا فقيهًا في علم الحديث نفسه؛ يعني ما يكون كما ينقل عن بعضهم إنه قال: (أنتم الصيادلة، ونحن الأطباء)! لا! يجب أن يكون الصيدلي هو الطبيب نفسه.

يعني الصيدلي هنا هم أهل الحديث، والفقهاء هم الأطباء.

لا، الحقيقة أنه يجب على المشتغل بعلم الحديث أن يكون فقيهًا؛ لأن الفقه هذا يساعده على أن يتفاهم أن هذه الزيادة من أي قبيل؟ هل هي زيادة تنافي المزيد؟ أم هي لا تنافي المزيد؟

لذلك أنا أقول -وأعيد ما قلته في مطلع جوابي هذا-: زيادة الثقة مقبولة إذا لم يكن مخالف له أوثق منه أو أحفظ منه، أكثر منه عددًا، أو إذا كانت الزيادة لا تنافي المزيد، وهذا هو المثال الذي بين يديك.

السائل: حتى استوضح النقطة هذه.

الشيخ: تفضل.

السائل: استوضح هذه النقطة: المقصود إذا كانت الزيادة لا تنافي المزيد؛ بمعنى: إذا كانت الزيادة موضحة للمزيد أو مفسرة له دون زيادة في المعنى، أو إذا كانت الزيادة ممكن الجمع بينها وبين المزيد؛ كما مثلاً زاد مالك رواية في حديث زكاة الفطر: (من المسلمين)؛ فهذه الزيادة لا تنافي منافاة يعني يترتب عليها إزالة أصل؛ لكن تقيد، فهل مثل هذه الزيادة مع أن هناك من أهل العلم من أتى بمتابعات لمالك ودافع عنه في هذه الزيادة؛ لكن هل مثل هذه الزيادة في حديث: (من المسلمين)؟

الشيخ: هو -بارك الله فيك- يعود الأمر إلى ألا تكون في الزيادة زيادة معنى.

السائل: التفسير والتوضيح فقط؟

الشيخ: ايه! نعم.

وأنا أقول بمثل هذه المناسبة: أنا أحيي بدعواتكم؛ إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم؛ بدعائهم وإخلاصهم؛ فأنا أحيي بهذا.

7- هل يجوز الدعاء بإطالة العمر؟ (**00:21:09**).

السائل: هذه الدعوة: (أطال الله عمرك) هي صحيحة بهذا التعبير؟

الشيخ: ايش فيها؟

أحد الحضور: الدعوة بـ: (أطال الله عمرك) الدعوة بزيادة العمر؟

الشيخ: آه! يعني، هل يجوز الدعوة بإطالة العمر؟

السائل: أم يقول: (بارك الله في عمرك)؟

الشيخ: كلاهما يجوز.

8- ما الجواب على من يقول أن المتأخرين خالفوا المتقدمين في الحكم على العجلي في التساهل في التوثيق؟ (**00:21:47**).

السائل: هنا سؤال يقول: هناك من ينفي تساهل العجلي في التوثيق عند المتقدمين؛ فيقول:

(ما أحد من المتقدمين صرح بأن العجلي متساهل؛ إلا المتأخرون، والعجلي يعتمد توثيقه كتوثيق غيره) فما الجواب على ذلك؟

الشيخ: أولاً: من المقصود في السؤال بالمتقدمين؟ لأن الحفاظ المتأخرين هم الذين يقدِّرون توثيق وجرح المتقدمين، فمن هم المقصودين في كلامهم أن المتقدمين ما سهَّلوا توثيق العجلي؟!

وكذلك يقال بالنسبة لابن حبان: مَنْ مِنَ المتقدمين قال بأن توثيق ابن حبان فيه تساهل؟!

لأن السؤال ليس فيه دقة؛ إلا إذا حدَّد لنا السائل بما هو مقصوده بلفظة: (المتقدمين). نحن نفهم المتقدمين أئمة الجرح والتعديل، وهؤلاء من أئمة الجرح والتعديل ولا شك؛ ولكن الذين يقولون: "هذا معتدل"، و"هذا متشدد"، و"هذا متساهل"، هم المتأخرون؛ فأنا ما فهمت إذن ماذا يعني بالمتقدمين!

السائل: لعله يكون يعني المعاصرين، هو كلام من عند الشباب ومن طلبة العلم؛ مثلاً من المعاصرين ومن المتأخرين ورائهم؛ كالدارقطني، والبيهقي، الذين جاءوا بعده، ويعدوا كلام الحافظ ابن حجر ومن دونه أن هذا من المتأخرين.

الشيخ: طيب، الحافظ ابن حجر من المتأخرين، الحافظ الذهبي من المتقدمين عندهم؟

يعني صارت القضية قضية كيفية ليس لها ضوابط معينة! ثم ما هو المقصود من هذا السؤال؟!

أنا الذي أفهمه أننا لا نعتد أن المقصود هو أننا لا نعتد بقول من يقول بأن ابن حبان متساهل، أو بأن العجلي متساهل، لماذا؟ لأن هذا الكلام لم يقله متقدم، كم ترك المتقدم للمتأخر؟!

وعلى كل حال، فهذا -كما أشرت -بارك الله فيك- هذا- السؤال بعض طلاب العلم والذين لم يمارسوا هذا العلم ممارسة علمية، ولو أنهم فعلوا ذلك لما خطر في بالهم في اعتقادهم مثل هذا السؤال.

أنا لا أشك بأن العجلي فهو كابن حبان من حيث التساهل؛ لكنه ليس متوسِّعًا فيه.

أما بخصوص ابن حبان فأنا بفضل الله -عزَّ وجلَّ -أقطع وأجزم- أنه متساهل جدًا؛ بل ومتناقض فيما وضع لتوثيقه للرِّجال من قواعد، وهو لا يلتزمها. لعلك وقفت في بعض تآليفي أو آثاري في الآونة الأخيرة أنني أذكر كتابًا لي بعنوان: (**مختصر تيسير الانتفاع**) لعلك وقفت على

هذا؟

السائل: الكتاب ما وقفت عليه.

الشيخ: لا، الكتاب ما صدر؛ إنما أحال عليه أحد.

السائل: نعم.

الشيخ: هذا هو (تيسير الانتفاع بكتاب توثيق ابن حبان). المقصود أنني رتبت ثقات ابن حبان على النحو الذي رتبه أحد المعاصرين، لابد رأيتم كتاب بعنوان: (فهارس كتاب الثقات) رأيتم هذا الكتاب؟ مطبوع هو.

السائل: سمعت به أيضًا؛ لكن ما وقفت عليه.

الشيخ: المهم هذا رتب أسماء الرواة على الحروف الهجائية طبعًا، وأفاد أيضًا أنه رتب الأحاديث والآثار؛ القسم الأول من الكتاب: الأحاديث؛ ثم الآثار؛ ثم الرجال.

أما أنا في كتابي المشار إليه -آنفًا- فعنيت عناية خاصة بترتيب الثقات الصَّحابة -طبعًا- لوحدهم؛ ثم رتبت التابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم، دمجت الجميع كلهم ورتبتهم على الحروف الهجائية.

كان القصد الأول -والذي لم يخطر في البال سواه-: هو التيسير عليَّ للمراجعة؛ ذلك لأن ثقات ابن حبان -كما يعلم بعض الحاضرين من المشتغلين بهذا العلم- أنه رتبه على الطبقات: طبقة صحابي، وتابعين، وتابع تابعين، وأتباعهم؛ فلكي يستطيع طالب العلم أن يرجع إلى ثقات ابن حبان حينما يلزمه الأمر؛ ينبغي أن يعرف في أي طبقة، وهذا ما لا يذكره الذين ينقلون من الحفاظ المتأخرين عنه؛ كمثل الحافظ المزي مثلاً في (**تهذيب الكمال**)؛ ثم من جاء من بعده؛ كمثل الحافظ العسقلاني في: (**تهذيب التهذيب**). لا يذكرون الطبقة؛ وإنما يقولون: "ذكره ابن حبان في الثقات" أو "وثقه ابن حبان".

فلكي تعود أنت وترى التوثيق هناك من منبعه، ينبغي أن تعرف الطبقة، وهذا ليس من السهولة؛ وبخاصة -وهذه ظاهرة لمستها منه مراراً وتكرارًا- أنه قد يترجم الرجل الواحد تارة في التابعين، تارة في اتباعهم، أو يترجم الرواي في تابع التابعين، تارة في تبع تبع التابعين؛ يعني إما أن يورده في الطبقة الثانية والثالثة، أو في الثالثة والرابعة مرتين، والرجل واحد! وقد يهم أحيانًا، ويوهم

بأن هذا الرجل الذي أورده في هذه الطبقة هو غير الذي أورده في الطبقة الأخرى، وما ذلك إلا لاختلاف الرواة الذين رروا عن الأول عن الثاني، إلى آخره.

الشاهد الذي تبين لي بالممارسة التساهل الذي لا يمكن رده -أي لا يمكن دفعه- إطلاقًا؛ ذلك لأنه يصرح وهذا منقول.

ولابد رأيتم في بعض المنقولات بأنه يقول عن الرجل الذي يورده في الثقات: "لا أعرفه، ولا أعرف أباه". كيف صار ثقة؟!

هذا انتُقِدَ قديمًا -يعني-؛ لكن الذي رأيته أنا إنه يقول: "روى عنه فلان"، وفلان الرواي عنه هو ذكره في الوضاعين! الراوي عن الموثَّق عنده، الرَّاوي الْمُوثَّق عنده هذا الرواي ذكره في الوضاعين! ما عليش يكون ثقة، من باب أن هذا ثقة روى عن رجل مجهول عندنا، وربما يعطيه شيء من القوة عند بعضهم. أما والرواي عنه هو عند المؤلف مذكور في الوضاعين، له من مثل هذا شيء الكثير والكثير جدًا.

ثم تبين لي شيء ما كنت أعرفه إلا بسبب الاشتغال الآن بالتعليق على هذا الكتاب؛ وإذا به هو حينما يذكر الرواي؛ ويقول: "لا أعرفه" لا يذكره لتوثيقه؛ وإنما ليُعرف، هذه ما كنت أعرفها!

السائل: وإن أدخله في الثقات؟

الشيخ: ايوة! ايوة!

المقصود أن تساهل ابن حبان ملموس لمس اليد. فالذين ما درسوا ابن حبان ولا يعتدون بأقوال الذين درسوا ابن حبان؛ يقولوا: "هؤلاء متأخرون، هذا رأيهم". طيب، من هو المتقدم الذي يمكن أن يُوثَق به، ويُقال أنه وصف ابن حبان بأنه متساهل في التوثيق؟

هذا الحقيقة يعني مثل هذه التساهلات تصدر من ناس لا يعرفون قدر العلم أولاً، ولا يعرفون قدر العلماء ثانيًا.

ولذلك كثير من شباب اليوم -كما لابد أنكم لاحظتم معنا- بأنهم استسهلوا هذا العلم، وأخذوا يؤلفون وينتقدون، وهم -كما ذكرنا -آنفًا- عن الذهبي-: "يريدون أن يطير ولم يُريِّش بعد".

9- ما هي خلاصة الكلام في تساهل العجلي؟ وهل هو كابن حبان؟ ثم بين الشيخ

إستدراكاته عليه في "تيسير الانتفاع". (**00:24:41**).

السائل: خلاصة القول في العجلي؟

الشيخ: أنه متساهل؛ ولكن ليس بالكثرة التي يستاهل فيها ابن حبان.

10- إذا انفرد العجلي بالتوثيق وليس عن هذا الراوي إلا تلميذ واحد فما حكم توثيقه؟ (**00:32:30**).

السائل: فإذا انفرد بالرواية عن رجل، فإذا انفرد بالتوثيق، وليس عن هذا الرواي إلا تلميذًا واحد فما حكم روايته؟

الشيخ: كابن حبان؛ لكن أنا من عنايتي في هذا الترتيب لثقات ابن حبان، أنني أتتبع الرواة عن هذا الرجل الذي ذكره ابن حبان في الثقات برواية واحد. فهذا على حسب ما أنا مقتنع ما يكفينا أن نعتد بتوثيق ابن حبان، مع أنه لم يذكر عنه راويًا إلا واحدًا.

هذه تقوية توثيق ابن حبان أتتبع ما وسعني البحث والجهد لعل هذا الْمُوثَّق عند ابن حبان، روى عن أناس آخرون في مصادر أخرى، ويوجد من هذا الشيء الكثير والكثير جدًا، وهذا في الواقع من فوائد هذا الفهرس، أو هذا الترتيب؛ أي هو ليس ترتيبًا فقط؛ بل وفيه تأييد لابن حبان في كثير مما وثَّق ونقد لابن حبان في كثير مما وثق. وهكذا.

11- إذا ذكر ابن حبان في الثقات بعض المترجمين؛ وقال: "لست أعرفه، ولا أعرف أباه"، فهل لي أن أقول: "وثَّقة ابن حبان"؟ (**00:33:53**).

السائل: حول كلام توثيق ابن حبان، ذكرتم أنه -أحيانًا- يذكر في بعض التراجم: "لست أعرفه، ولا أعرف أباه" ويذكره في الثقات، ذكرتم أنه يذكره لمعرفة حاله، لا لأنه يوثقه.

الشيخ: لا، ما نقول: "لا لأنه". يكفينا الكلمة الأولى: "ذكره ليُعرف".

السائل: هل لي أن أقول: "وثَّقه ابن حبَّان" على من هذا حاله؟

الشيخ: بعد وقوفنا على هذه الرواية منه، لا نستطيع أن نقول فيما يقول فيه وثقه ابن حبان؛ وإنما نقول ذكره ابن حبان ليعرف

السائل: ذكره في الثقات؟

الشيخ: نعم.

12- هل يرد أن يأتي في ثنايا تخريج حديث صحيح وفي سنده راوٍ متروك أو كذاب؟ (**00:34:40**).

السائل: في كتاب: (**إرواء الغليل**) رأيت في بعض المواضع ذكرتم حديثًا لرجل الظاهر أنه متروك أو كذاب قلت: "وقد علمنا صحة حديثه" وذكرتموه شاهدًا؛ فهل المتروك والكذاب إذا تأكدنا من صحة حديثه بروايته في أماكن أخرى، هل من الممكن أن نذكر المتروك والكذاب في التحقيق أيضا، في سياق الحديث وكذا؟

الشيخ: ماذا تعني هل يمكن؟ تعني تقرير حديثه يعني؟

السائل: نعم، يُخَرَّج حديثه، ويقال: "وإن كان كذاب إلا أن حديثه صحيح"؟

الشيخ: وما المانع؟! إذا كان الرسول يقول في الحديث الصحيح: ((**صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ**)) فهو مهما كان شأنه فهو خير من ذلك الشيطان الكذوب.

13- ذكرتم في الإرواء أن التابعي الذي لم يوثَّق إذا روى أمرًا شاهده فإنه يحتج به كيف ذلك؟ (**00:35:25**).

السائل: طيب -حفظكم الله- كذلك التابعي إذا روى أمرًا شاهده، وهذا التابعي ما وثَّقه أحد أو ما وثَّقه إلا ابن حبان -الذي نتكلم عنه-. ذكرتم في الإرواء أن التابعي الذي لم يُوثَّق إذا رَوى أمرًا شاهده؛ فإنه يحتج به. شبيه بها كلام الإمام أحمد الذي قال مثلاً الضعيف إذا روى قصة، فأنا سؤالي يعني أردت أن أدخل بكلامكم إلى كلام الإمام أحمد، سؤالي في كلام الإمام أحمد يقول: "إذا روى قصة الضعيف فإنه -يعني- يكون حفظها" هذا إذا كان شاهدها أو كان راويًا لها وإن كان نازلاً.

الشيخ: أولاً: يهمني ما نقلته عني، عن التابعي إذا روى شيئًا شاهده بنفسه، هل هذا التابعي، ما صفته من حيث الرواية؟ هل هو موثق ولو من بعض المتساهلين مذكور هناك أم لا؟

السائل: من المتساهلين. لم يوثقه معتبر.

الشيخ: جيد، إذا كان تابعيًّا فأنا أقول -في علمي وفي صدري-: إذا كان تابعيًّا روى شيئًا

شاهده، ولم يكن مشهورًا بالتوثيق؛ لكن يوجد من روى عنه أكثر من واحد، وأنا أستأنس بهذا، وأستدل بروايته في مرتبة الحديث الحسن.

ولعلي ذكرت تعليلاً لهذا في بعض تعليقاتي وكتاباتي: أن الكذب لم يكن منتشرًا في العهد الأول؛ فإنما يخشى من هؤلاء التابعين سوء الحفظ. فإذا أمِنَا هذا الجانب من سوء الحفظ برواية أكثر من واحد، وبتوثيق ولو واحد من المتساهلين، هذه مجموعة تلقي -أنا- في نفسي الاطمئنان لروايته.

السائل: سواء روى أمرًا شاهده أم لا؟

الشيخ: هو كذلك.

14- نقل الحافظ في (هدي الساري) عند شرحه لحديث أبي موسى: ((**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَر** ....)) قول الإمام أحمد إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه، فهل إذا روى الضعيف قصة يكون حفظها؟ (**00:37:50**).

السائل: نرجع لبقية كلام الإمام أحمد.

الشيخ: ماذا يعني الإمام أحمد في كلامه بالقصة؛ يعني قصة ليس لها علاقة بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام أم ماذا؟

السائل: نقله الحافظ في **(هدي الساري)** في كلامه على العلل، وما أدري -يعني- سياق الكلام الآن، هل فيما أسألتم أم في شيء آخر؟

أحد الحضور: أنا أذكر.

الشيخ مخاطبًا المتحدث: تفضل.

المتحدث: هو يتكلم عن قصة عايشها بنفسه من هو؟

الشيخ: من هو؟

المتحدث: كلام الإمام أحمد الذي نقله الحافظ ابن حجر، عن شيء عايشه بنفسه ليس شيئًا يخبر به أو ينقله.

الشيخ: يعني ذلك الرواي هو يحدث عن شيء له علاقة به.

المتحدث: أو عايشه بنفسه: رأيت فلانًا، جاء فلانًا، كذا ليس رواية فلان قال كذا؛ حتى يصير مظنة الخطأ تكثر عنده هذا هو.

الشيخ: إذن ليس في الحديث يا أستاذ!

المتحدث: وقد قال أحمد بن حنبل: "إذا كان في الحديث قصة دلَّ على أن روايه حفظه –والله أعلم–".

الشيخ: في الحديث؟

المتحدث: في الحديث قصة.

الشيخ: طيب، كمِّل العبارة: (إذا كان)

المتحدث: يقول الحافظ –الحافظ يتكلم عن حديث ثم يقول: "وفي السياق قصة تدل على أن العوَّام حفظه –شيء حصل معه هو– فإن فيه اصطحب يزيد بن أبي كبشة وأبو بردة في سفر؛ فكان يزيد يصوم في السفر؛ فقال له أبو بردة: أفطر فإني سمعت أبا موسى مرارا يقول –فذكر الحديث–: ((**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَمَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**))". قال –بعد ما ذكر هذا الحديث–: "وقد قال أحمد بن حنبل: "إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه –والله أعلم–".

السائل: راويه الآن هو الضعيف أو الضعيف نازل، أنزل من روايه؛ العوَّام نازل عن التابعي، وهذا السؤال: فهذا ضعيف ليس هو الذي شاهد القصة، ونقل كلام الإمام أحمد في هذا الموضوع، هل هذا معتمد؟ ليس عنه، ليس حاضرًا للقصة وإنما راويًا لها.

الشيخ: ما عندي جواب.

15– هل يستشهد بعطية العوفي المعروف بالتدليس في التفسير وغيره، وهل أخذ عن الكلبي غير التفسير؟ (**00:40:12**).

السائل: عطية العوفي، وقد عُرِفَ تدليسه عن محمد بن السامي الكلبي بن أبي سعيد في التفسير، فهل يستشهد به في التفسير، وفي غيره إذا قال عن أبي سعيد؟

الشيخ: لا، لا فرق سواء في الحديث أو في التفسير.

السائل: هو أخذ عن الكلبي غير التفسير؟

الشيخ: نحن ما ندري، ندري أنه كان يُدلِّس؛ يقول: "عن أبي سعيد"؛ فيفهم السَّامع أنه الخدري؛ وهو يعني الكلبي.

السائل: شيخنا أحيانًا نجد -أيضًا- عن أبي سعيد الخدري؟

الشيخ: ولو، قد أجبت عن هذا أيضًا في السلسلة الضعيفة؛ حينما رددت على الكوثري تصحيحه لحديث: (اللهم بحق السائلين عليك، وبحق ممشاى هذا ..) فأجاب الكوثري بأن ما يُرمى به عطية العوفي من أنه كان يدلِّس؛ فيقول: عن أبي سعيد؛ فهو يعني الكلبي المتهم بالكذب؛ يقول هو؛ لكنه هنا قد قال عن أبي سعيد الخدري؛ فنسبه.

فأنا أجبته: بأن هذه النسبة أولاً: ليس عندنا علم بأن هذه النسبة قد قالها عطية العوفي نفسه، ليس عندنا علم؛ وإنما نفس الإيهام الذي كان يوهمه بتدليسه بالكنية فقط، يمكن أن يفهم الذي يقف على عنعنته حينما يقول: عن أبي سعيد، السامع يسمع أنه يعني أبا سعيد الخدري؛ فيقول هو من عنده بيانًا بأنه هو الخدري، فالتلبيس بالتدليس لا يزال قائمًا في الحالتين، سواء كانت الرواية عن عطية عن أبي سعيد غير منسوب، أو عن أبي سعيد الخدري منسوبًا.

السائل: خلاصتها أنها لا يُستشهد بها عن أبي سعيد أو عن أبي سعيد الخدري؟

الشيخ: لا فرق.

16- هل يستشهد بتدليس ابن جريج إذا عنعن عن غير عطاء؟ وقد ذكر الدارقطني أنه وحش التدليس. (**00:42:40**).

السائل: طيب، تدليس ابن جريج، ذكر الدارقطني أنه واحش التدليس؛ فلا يدلس إلا عن مجروح، هل يستشهد بتدليسه إذا عنعن؟ دعك من عطاء الآن عن غير عطاء، وأما عطاء فيه بحث.

الشيخ: أحسنت في القيد، لا يحتج به.

السائل: ما أعني الاحتجاج؛ أعني الاستشهاد. أنتم قلتم: "لا يحتج به".

الشيخ: صح، هو كذلك. أنت تسأل عن الاستشهاد.

السائل: نعم.

الشيخ: والله! هذه تعود إلى الحديث الذي جاء حوله الاستشهاد برواية ابن جريج المعنعنة، أريد أن أقول: أن الاستشهاد بالروايات الضعيفة -لا يخفاكم- أنه لا يمكن أن يُعطى لها قاعدة مضبوطة مجسدة تمامًا؛ وإنما هذا يعود إلى الدراسة الموضوعية للحديث ذاته فقد يحتج وقد لا يحتج. وهذا من المسائل الدقيقة التي تشبه تمامًا الحكم على الحديث بالحُسن وقد ينقدح في نفس الباحث أحيانًا تحسين حديث، وقد ينقدح في نفسه أحيانًا تضعيف هذا الحديث؛ لأن الأمر كما يقول الحافظ الذهبي بحق: "أن الحديث الحسن الحقيقة من دقائق الأمور التي يضطرب فيها رأي الباحث الواحد"، وأنا أقول: ومثله تمامًا الذي يُحسَّن حديثه؛ لأنه -لا يخفى عليكم أن- الذي يحسن حديثه هو المختلف فيه؛ فقد يترجح عند الباحث أن هذا المختلف فيه مرتبته حسن الحديث، أو قد يترجح عنده أن مرتبته أنه ضعيف يستشهد به.

كذلك أريد أن أقول: أن الاستشهاد ببعض الطرق المعللة أو الضعيفة لا يمكن أن يوضع لها قاعدة؛ إلا إذا كانت العلة علة التضعيف متعلقة فقط بسوء الحفظ، فإذا كان هناك سيء الحفظ روى حديثًا وآخر شاركه في هذه الرواية، وكان التواطؤ والالتقاء بينهما بعيد التحقق أو الاتصال؛ ممكن تقييد التقوية بسوء الحفظ ونجعلها قاعدة مضطردة.

أما أن يكون هناك عنعنة، وهناك تدليس، تسوية، أو ما شابه ذلك أو يكون مكثرًا من رواية المناكير، ما أستطيع أن أقول هنا طردًا يستشهد بعنعنة ابن جريج أو لا يستشهد.

السائل: فليس هناك فيها قاعدة مطردة.

الشيخ: نعم.

السائل: الذي جعلني أن أسال هذا السؤال أنني وقفت على كلامكم في حجاب المرأة المسلمة بعدم الاستشهاد بتدليس ابن جريج، فأنا فهمت من ذلك القاعدة العامة؛ لكن الآن الحمد لله فهمت أنه ليس فيه قاعدة مطردة، إنما يعود مع (القرائن).

الشيخ: ما من عام إلا وقد خص.

17- هل يشترط في حجية قول الصحابي وتقديمه على القياس والاجتهاد إشتهاره أم يكتفى بعدم وجود مخالف من الصحابة؟ (**00:46:40**).

السائل: قول الصحابي إذا لم يوجد له مخالف، علمت أنكم ذكرتم أنه بشرط أن يشتهر هذا القول عن الصحابي، هل لابد من شرط الاشتهار، أو لو أن الصحابي قال قولاً ولم نعلم أحدًا خالفه، وليس هناك من يرده لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع، فهل يقدم هو على القياس والاجتهاد؟

الشيخ: لا شك أن قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف، وبالطبع أول ما يدخل في هذا القيد أنه ليس مخالفًا للسنة، فلا شك أن قوله أبرك وأنفع وأصوب من قول من جاء من بعدهم؛ فأنا أقول -لكني لا أستطيع أن ألزم الآخرين بهذا الذي أقوله-: أنا الذي اطمئننت إليه أخيرًا أن قول الصحابي أنا أحتج به لنفسي، بالشرط المذكور آنفًا، فإذا اختلف قول صحابي مع قول إمام من أئمة المسلمين؛ فقول الصحابي أحب إليَّ من قول ذاك الإمام.

لكن هنا أيضًا لابد أن يأتى شيء من التفصيل لابد منه: إذا كان جماعة من أئمة المسلمين خالفوا هذا الصحابي في فتواه، هنا بيضعضع موقفنا الأول، وقد نميل إلى الموقف الآخر، والحقيقة الذي أنا أريد أن أنصح به طلاب العلم: ألا يتصوروا أنه يمكن أن يقطع في كل مسألة برأي؛ لأن لابد أن يبقى باب الاجتهاد مفتوحًا؛ لكن لكل إنسان أن يدلي بدلوه، وأن يقدم برأيه ولو أنه آثره على رأي غيره.

باختصار إذا اختلف قول صحابي مع قول تابعي أو قول إمام من أئمة المسلمين؛ فقول الصحابي عندي هو المعتمد. أما إذا كثرت الأقوال من أئمة معروفين بالفقه والعلم مخالفين لهذا الصحابي؛ فحين هذا قد يكون لنا موقف آخر.

18- هل يمكن الاستشهاد بمراسيل بعض التابعين الموصوفة كالريح مع سند آخر ضعيف؟ وهل يرجع في ذلك للقرائن حول نكارة المتن وعدم اشتهاره؟ (**00:49:18**).

السائل: شيخنا بعض التابعين وصفت مراسيلهم بأنها أضعف المراسيل، أو أنهم يروون عن كل أحد، أو هي كالريح، هل مراسيلهم يمكن أن استشهد بها مع مسند آخر ضعيف إذا كانوا هم وصفوا أن مراسيلهم من أضعف المراسيل؟

الشيخ: إذا مسند واحد بين بين.

السائل: مسند ضعيف مع من وصف بذلك بين بين؟

الشيخ: نعم.

السائل: والرجوع في ذلك للقرائن حول نكارة المتن أو عدمه؟

الشيخ: لابد من هذا. لابد.

19- هل يُستشهد بمرسل عن تابعي ومرسل عن تابعي آخر من خلال كلام الشافعي؟ (**00:49:52**).

السائل: هذا يجرنا أيضًا للكلام حول مرسل ومرسل إن لم يكونوا من مراسيل من وصفوا بهذا الوصف؛ يعني مرسل عن قتادة، مرسل عن تابعي، ومرسل آخر عن تابعي آخر، هل يستشهد بهما؟

الشيخ: نقول لابد من ملاحظة ما قاله الإمام الشافعي؛ وهو أن يكونا مختلفين في السكن، وليس من بلد واحد؛ بحيث أنه يحتمل أن يكون شيخهما شيخًا واحد. إما إذا كانوا مختلفين في السكن، واحتمال أن يكون شيخ كل مرسل هو عين المرسل الآخر، إذا كان هذا بعيد التصور، في هذه الصورة الضيقة؛ يمكن تقوية مرسل بمرسل ما دام أنهما لا يسكنان في مكان واحد.

السائل: بهذا يفسر كلام الإمام الشافعي اختلاف المخرج.

الشيخ: نعم.

20- أما يحتمل أن التابعي المرسل الصحيح أخذ عن التابعي الضعيف إذا جاء حديثه مسندًا من طريق آخر؟ (**00:51:13**).

السائل: طيب -حفظكم الله- لو أن هذا المرسل الصحيح إلى التابعي جاء من طريق آخر نفس المتن مسند من تابعي آخر؛ لكنه ضعيف أما يحتمل أن التابعي الأول المرسل الأول قد أخذه عن التابعي الضعيف هذا الذي هو في المسند، محتمل هذا أيضًا؟

الشيخ: هذا محتمل نظريًا بلا شك؛ لكن أيضًا هنا لابد من إجراء دراسة حول بلدية هذا الضعيف.

21- إذا كان التابعي غير مدلس، ولكنه معروف بالإرسال، وقد روى عن بعض الصحابة

مرسل، وعن بعضهم متصل، يأتي ويقول: "عن رجل من الصحابة"، فما حكم مثل هذه الروية؟ (**00:51:50**).

السائل: مسألة أيضًا وقفت عليها؛ وهي أن بعض التابعين لا يعرفون بالتدليس؛ إنما عرفوا بالإرسال ويأتي ويقول: "عن رجل من الصحابة"، وهو يروي عن بعض الصحابة مرسلاً وعن بعضهم متصلاً؛ ثم يأتي ويقول: "عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ونحن ما ندري هذا الرجل المبهم من الصحابة، هل هو ممن سمع منه هذا التابعي أم ممن يرسل عنه، فما حكم مثل هذه الرواية؟

الشيخ: ما الفرق بين هذا السؤال والسؤال السابق في أول الجلسة؟

السائل: الذي هو؟

الشيخ: أنه نحن نعرف أنه روى عن بعض الصحابة سماعًا؛ لكن ما نعرف أنه روى عن بعض الآخرين يسميهم؛ لكن ما نعرف أنه روى عنهم؛ فكان جوابنا بأننا نحتج بروايته بحكم المعاصرة، فما الفرق –الآن– بين هذا السؤال وذاك؟

السائل: في الحالة الأولى كان الصحابي مسمًى.

الشيخ: ما في فرق.

السائل: وفي هذه الحالة الصحابي مبهم؟

الشيخ: بلى.

السائل: ما بينهما فرق؟

الشيخ: لا فرق جوهري؛ بمعنى هذا الفرق يؤثر عند بعض المبتدعة الذين يطعنون في بعض الصحابة، وأما أهل السنة الذين يقولون بأن الصحابة عدول؛ فسواء سُمِّيَ الصحابي أو لم يُسمَّى فهو حجة إذا كان الرواي عنه ثقة وليس معروفًا بالتدليس؛ فمن هذه الحيثية لا فرق بين السؤال الأول والسؤال الأخير هذا؛ سوى أن الشكلية اختلفت: في السؤال الأول سمى الصحابي؛ لكن كان الجواب بأن روايته حجة؛ لأنه غير معروف بالتدليس، وهو معاصر له. وهنا الصحابي الذي لم يسمَّى هو ليس مدلسًا وهو ثقة ويقول رجل من الصحابة؛ فلا علينا بعد ذلك سماه أو ما سماه؛ فالنتيجة واحدة.

22– إذا قال بعض التابعين: "حدثني رجل من الأنصار"، هل يلزم من ذلك أن يكون صحابي؟ (**00:54:17**).

السائل: أيضًا بعض التابعين –أحيانًا– يقول: "حدثني رجل من الأنصار"، هل يلزم من ذلك أن يكون صحابيًا؟

الشيخ: لا يلزم، إلا أن يكون، وأنا عندي مثال على هذا، كنت منذ كنت في دمشق الشام: صححت حديث أبي داود الذي إسناده ضعيف، والذي يقول ما معناه: "من أدرك منكم الإمام ساجدًا فليسجد ولا يعتد بالركعة، وإذا أدركه راكعًا فليعتد بالركعة" إسناد أبي داود ضعيف؛ لكني أوردته منذ ثلاثين سنة أو أكثر في صحيح أبي داود؛ والسبب:

أنني وجدت له شاهدًا في سنن البيهقي: (السنن الكبرى) للبيهقي ومن طريق عبد العزيز بن أبي رفيع قال –هنا الشاهد–: حدثني رجلٌ من الأنصار وذكر الحديث؛ قلت –هنا الشاهد–: هذا الرجل من الأنصار إما أن يكون صحابيًا؛ فحينئذ السند صحيح؛ لأن عبد العزيز بن أبي رفيع ثقة ومن رجال الشيخين، وإما أن يكون تابعيًّا فيكون رجلاً مجهولاً؛ أي: تابعيًا مجهولاً –رجعنا الآن لبعض الأسئلة المتقدمة– فهذا يستشهد به؛ لأنه الرواي عنه ثقة محتج به الشيخين، ويروي عن تابعي ومن الأنصار، هذه الفرضية الثانية.

ومضت أيام هكذا؛ ثمَّ قُدِّر لي أن أخطَّ كتابًا مخطوطًا قديمًا، ويعتبر أثريًّا في مكتبة الظاهرية في دمشق هي: (مسائل إسحاق بن منصور المروزى للإمام أحمد وإسحاق بن راهويه) بخطٍّ قديم جدًا، وإذا هناك يروي هذا الحديث الذي رواه البيهقي ومن طريق عبد العزيز بن أبي رفيع قال: "حدثني رجل من الأنصار؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم". إذن تأكدنا بأن الاحتمال الأول هو الراجح؛ فازددت يقينًا بما كنت صححت به حديث أبي داود الذي هو ضعيف، والذي –مع الأسف الشديد– كثير من إخواننا أهل الحديث لا يزالون حتى اليوم يقولون بأن مدرك الركوع ليس مدركًا للركعة، مع أن هذا الحديث لو لم يكن له أي شاهد، وهذا موضوع آخر؛ لكنه يضاف إلى ما سبق.

حديث أبي داود لو لم يكن له مثل هذا الشاهد؛ لكفى له شهادة عمل السلف الصالح: (أبو بكر، ابن مسعود، زيد بن ثابت، ابن عمر)، كل هؤلاء كانوا يقولون بأن مدرك الركوع مدرك

للركعة؛ حتى أن ابن مسعود صحَّ عنه بأنه دخل المسجد هو ورجل، فأدرك الإمام راكعًا فركع، لما سلم الإمام قام الرجل ليأتي بركعة؛ فجبذه وقال: "قد أدركت الركعة" لو لم يكن ما يشهد للحديث المرفوع إلا عمل الصحابة هذا لاكتفيت أنا بهذه الشهادة فإنها شهادة قوية، وهذا يشبه تمامًا ما نقلناه –آنفًا– عن ذاك اليماني المجهول –لا يزال مجهولاً عندنا– المقصود: أنه ضعف حديث استفتاح الرسول: "سبحانك اللهم"، مع أنه ذكر أن ابن عمر كان يعلم الناس وهو في الصلاة، هذا دعم للحديث الضعيف –وأيما دعم–. هذا ما يصح أن يكون جوابًا عما ذكرته.

23– مسألة الاستشهاد بالمنقطع ومجهول العين؟ (00:59:05).

السائل: مسألة الاستشهاد بالمنقطع وبمجهول العين؟

الشيخ: كذلك تارة تارة

السائل: القرائن؟

الشيخ: نعم.

السائل: من الممكن أن يكون طريق منقطع وآخر منقطع أو مجهول العين ومجهول عين؟

الشيخ: نعم ولكن ما يكونوا في طبقة واحدة.

السائل: كي لا يكون المخرج واحدا عن رجل واحد ؟

الشيخ: نعم.

24– مسألة الجمع المبهم فيمن دون التابعين؟ (00:59:32).

السائل: مسألة الجمع المبهم، والحافظ ابن حجر يقول: "وهؤلاء جمع تنجبر جهالتهم" وكذلك السخاوي؛ لكن وقفت كثيرًا أن هذا الكلام يكون في طبقة التابعين، ووقفت في قصة الإمام البخاري مع محدثي بغداد في مشايخ ابن عدي، فهل هذه القاعدة حتى وإن كان دون التابعي؛ كمثلاً: إبراهيم عن ابن مسعود، وكلام إبراهيم في ذلك، من دون إبراهيم مثلاً، من دون التابعين، هذه القاعدة معمول بها؟

الشيخ: بالنسبة للتابعين والقريبين عهدهم بهم أنا أطمئن لهذا الذي رأيته وذكرته، أما الذين جاءوا من بعدهم؛ فهنا يأتي موضوع الاجتهاد أيضًا؛ لأنهم ليسوا في الصدق وفي الاعتناء

بالحفظ، كالذين كانوا من قبل فيتوقف بالنسبة للمتأخرين.

السائل: فيمن دون التابعين؟

الشيخ: نعم.

السائل: وكذلك هذا الحكم يشمل قصة البخاري مع محدثي بغداد؟

الشيخ: نعم.

السائل: مع أنه قد قَبِلَها جمع كثير من الذين صنفوا المصطلح وذكروها واستشهدوا بها.

الشيخ: أنا هكذا رأيي.

25- هل قول التابعي: "من السنة كذا" له حكم الرفع أو الوقف أو الإرسال؟ (**01:00:55**).

السائل: قول التابعي: "من السنة كذا"، هل حكم الوقف، أو حكم الرفع وإن كان مرسلاً؟

الشيخ: الوقف، بخلاف قول الصحابي.

السائل: هل بينهما فرق في العمل، لو أن واحدًا آخر قال لها حكم الرفع ويكون مرسلاً في الباب الشواهد والمتابعات، بينهما فرق في العمل؟

الشيخ: طبعًا فيه فرق! كيف لا؟!

السائل: في حالة الإرسال يصلح في الشواهد والمتابعات؟

الشيخ: نعم.

السائل: وفي حالة الوقف، نعم.

26- هل تصحيح بعض الأئمة لبعض الأحاديث التصحيح المجمل يرفع من حال الراوي الذي لم يوثقه أحد؟ (**01:01:38**).

تصحيح بعض الأئمة لبعض الأحاديث، التصحيح المجمل: (وهذا حديث صحيح)؛ كإدخال ابن خزيمة حديثًا في صحيحه، ويكون أحد رواة هذا السند ليس معنا إلا تصحيح ابن خزيمة لهذا الحديث، فهل تصحيح هذا يرفع من حال هذا الراوي الذي لم يوثقه أحد؟

الشيخ: هذا كتصحيح ابن حبان؛ لكن مع النسبة التي ذكرناها بينه وبين العجلي، فأيضًا

ابن خزيمة عنده شيء من هذا التساهل؛ لكن ليس كثيرًا؛ لأننا نجده يخالف تلميذه ابن حبان في كثير من الرواة؛ حيث لا يحتج بحديث من يقول فيه: "لا أعرفه" بعدالة، بينما ابن حبان يقول الأصل في الراوي أو في المسلم العدالة.

أريد أن أقول: أن تصحيح ابن خزيمة أقوى من تصحيح ابن حبان؛ لكن إذا وقفنا على تصحيح له، وفيه رجل لم يوثقه أحد سوى ابن خزيمة أو تلميذه ابن حبان، وليس له من الرواة كثيرون؛ فحينئذ يتوقف في تصحيحهم.

27– أخبار الآحاد التي خارج الصحيحين ولم تحفها قرينه، ما الراجح فيما تفيده؟ (**01:03:07**).

السائل: شيخنا! مسألة أخبار الآحاد، وما يدور بين طلبة العلم في هذه المسألة فمن قائل أخبار الآحاد خارج الصحيحين ولا تحفها قرينة تدل على، فيقولون أن هذه تفيد العلم اليقيني، وآخرون يقولون تفيد غلبة الظن، فما الذي يترجح لديكم في هذا الباب؟

الشيخ: لاشك أن أحاديث الآحاد بغض النظر عن القرائن تفيد غلبة الظن، هذا ما ينبغي أن يشك فيه إنسان، وهذا نعرفه بالتجربة؛ لأننا حينما نقول: هذا حديث صحيح الإسناد؛ فقد يتبين لنا شخصياً بأننا كنا مخطئين، وأنا أعتقد أن كل إنسان من أهل العلم سواء كانوا من المتقدمين أو من المتأخرين يجري عليهم ما يجري على الآخرين؛ يعني من احتمال الخطأ، فإذا روى ثقة ما حديثًا ما هذا لازمه أن الحديث صحيح؛ لكن من حكم بناء على رواية هذا الثقة على الحديث بأنه صحيح فهذا بشر فممكن أن يخطئ، سواء كان خطأه على الحكم بهذا الإسناد بالصحة أو كان الخطأ أن هذه الثقة الذي نحن تمسكنا بثقته أنه كان الواهم في روايته للحديث.

المهم أنا أتعجب –الحقيقة– من بعض الأفاضل سواء كانوا من المتقدمين أو المتأخرين حينما يطلقون أن حديث الآحاد –يعني الصحيح من الثقة– يفيد القطع، هذا خطأ واضح جدًا. أما إذا حفت به القرائن؛ فحينئذ تدرس هذه القرائن، ويعطى لكل دراسة نتيجتها.

28– إذا حكمنا لقول التابعي: "من السنة كذا" بالوقف، أما يمكن أن يكون هذا شاهدًا للمسند الضعيف الذي ذكر الشافعي أن يشهد له مرسل صحيح أو قول صحابي لم يعرف له

مخالف؟ (**01:05:25**).

السائل: بدا لي -يا شيخنا!- في سؤال سبق، وكذلك في جواب سبق عليه، إشكال أريد الجواب عليه؛ وهو في مسألة قول التابعي: "من السنة كذا"؛ فرجحتم أن له حكم الوقف، وذكرتم أن بين قولكم له حكم الوقف وله الحكم المرسل، أن بينهما فرقًا، مع أن الإمام الشافعي لما ذكر في باب الشواهد؛ قال في الحديث هذا المسند الضعيف "أن يشهد له مرسل صحيح، أو يشهد له قول صحابي لم يعرف له مخالف"، فإذا حكمنا أيضًا بأن له حكم الوقف، أما يمكن أيضًا أن يكون هذا شاهدًا للمسند الضعيف الذي معنا؟

الشيخ: ما علاقة الموقوف هذا الذي جاء بلفظ السنة بكلام الشافعي؟

السائل: الشافعي قال إن الحديث المسند الضعيف إذا شهد له مرسل صحيح آخر، أو شهد له قول صحابي

الشيخ: هو ليس قول صحابي.

السائل: نحن جعلنا له حكم الوقف مثل ذاك الذي جعلنا له حكم الإرسال.

الشيخ: قول الوقف بالنسبة للتابعي إذا قال من السنة.

الشيخ: له حكم الوقف يعني موقوف عليه هو يعني

السائل: أي: التابعي؟

الشيخ: واجعلنا نقول بالتعبير العلمي الصحيح له حكم المقطوع.

السائل: نعم، أنا فهمت أن له حكم الوقف؛ أي له حكم قول الصحابي.

الشيخ: لا، لا وقف على التابعي.

السائل: الآن بان لي الفرق.

الشيخ: ثم لعلك تذكر أنت لماذا علماء الحديث فرقوا بين قول الصحابي: "من السنة كذا" وبين قول التابعي: "من السنة كذا"؛ فجعلوا ذلك مرفوعًا، وجعلوا هذا، أعود لأقول: موقفًا على التابعي؛ لأن لسان الحال أنطق من لسان المقال؛ فالبحث في هذا التابعي حينما قال من السنة، ذكروا أن الفرق بين قول الصحابي: "من السنة كذا" أنه يعني السنة التي يعرفونها في عهدهم، بينما التابعي قد يعني السنة التي سنها بعض ولاة أمرهم؛ فهذا لا يكون في حكم ذاك؛ ولذلك أعطوه

حكم للوقف؛ أي: حكم المقطوع.

السائل: وحكم سنة الوالي في زمن التابعي، لا يشترط أن يكون صحابيًا قد يكون تابعيًا.

الشيخ: هو هذا، هو هذا.

الشيخ: هذا صاحبك دخل المجلس ينسل انسلالاً وما بادرنا بالسلام، وأظن أنه أخذ ذلك من بعض الناس الذين يقولون أن السلام لا يُلقى في الدرس، كما أنه لا يُبقى على المصلي، فلعله هو ليس كذلك.

السائل: تُعلِّمه إن شاء الله وتعلمنا.

الشيخ: على كل حال أولاً: نحن قد نكون مخطئين وأنت المصيب؛ لكن إن كانت إصابتك صحيحة فهي على النصف من الصحة؛ ذلك لأنه إن كنت قد سلمت ونحن لم نسمع؛ فقد خالفت قول عمر بن الخطاب الذي يقول: "إذا قلت فأسمِع، وإذا أطعمت فأشبع، وإذا ضربت فأوجِع".

المُخاطب: سلمنا عندما دخلنا من الباب.

الشيخ: أوه! الباب هناك ما فيه أحد يرد.

المُخاطب: وهذا شاهدين.

الشيخ: بس ما يفيدك هذه الشهادة؛ لأن السلام ليس على الجدران؛ وإنما على السكان. أنت إذا دخلت المجلس سلمت إن شاء الله.

المُخاطب: إن شاء الله، السلام عليكم.

الشيخ: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. نعم.

29– إذا كانت رواية ابن لهيعه من طريق العبادلة، وقد ذكره الحافظ في المدلسين، وصنيعكم الإحتجاج بما عنعنه عن شيخه فهل صنيع الحافظ غير مقبول؟ (**01:10:03**).

السائل: من ناحية ابن لهِيعَة ورواية العبادلة عنه، وابن لهيعة قد ذكره الحافظ في طبقات المدلسين في الطبقة الخامسة ممن ضعف مع تدليسه، وانظر إلى صنيعكم في الكتب إذا كانت من رواية العبادلة تمشونها، وإن كان بالعنعنة بينه وبين شيخه، فهل صنيع الحافظ غير مقبول؟

الشيخ: هو هذا الظاهر من صنيعه هو.

السائل: من صنيعه هو؟!

الشيخ: نعم، وليس من قوله؛ يعني ما طبق هذا في

السائل: ما يتوقف في عنعنته.

بعض طلبة العلم زادوا على العبادلة آخرين.

الشيخ: وهذا صحيح؛ لكن ليس من عندهم؛ لأنهم ليسوا مستقصين؛ وإنما نقلاً عن الحُفَّاظ النُّقَّاد؛ كالذهبي وأمثاله، فإن كانت هذه الزيادة من هؤلاء الطلبة من هذا القبيل فعلى الرأس والعين. أما من عند أنفسهم؛ فنحن اليوم ليس لنا إلا العلم بطريق الوجادة.

30– هل عندكم تعريف جامع للحسن لغيره؟ (**01:11:20**).

السائل: تعريف الحسن لغيره ومجالاته واسعة، هل عندكم تعريف جامع له؟

الشيخ: لا.

السائل: ما عندكم تعريف جامع له؟!

الشيخ: لا.

السائل: كما يقول الحافظ الذهبي وأنا على إياس من ذلك.

الشيخ: نعم.

31– هل يشترط في النكارة إتحاد المخرج؟ (**01:11:36**).

السائل: رأيت في كتاب: (الإرواء) حديث جاء من طريق صحابيين، في أحد الطريقين رجل ضعيف خالف حديثًا صحيحًا، خالف في روايته حديثًا صحيحًا، فحكمتم عليه بالنكارة، فهل لا يشترط في النكارة اتحاد المخرج أو وإن اختلف المخرج أيضًا يمكن الحكم بالنكارة؟

الشيخ: ما فهمت! أنت تقول: "حديثًا آخر"!

السائل: نعم، حديثًا آخر؛ يعني حديث جاء من طريق صحابي، وفي سنده ضعيف، وجاء متن هذا يخالف متن حديث صحيح آخر من طريق صحابي آخر، فحكمتم على هذا الضعيف بالنكارة، ما اكتفيتم بأن هذا سند ضعيف، وكنت الذي يظهر لي من قبل أن الحكم بالنكارة أو

الشذوذ إنما هو إذا اتحد المخرج، أما مع اختلاف المخرج كنت أظن أنه يقال: "سنده ضعيف"، وعندنا الصحيح الذي نقبله ونرد هذا، فرأيتكم تصفونه بالنكارة فهل الحكم بالنكارة مع اتحاد المخرج كذلك أيضًا مع اختلاف المخرج؟

الشيخ: هل تستحضر مثالاً؟

السائل: هذا موجود في الإرواء الجزء الرابع، صفحة: 32.

الشيخ: لا، مثال في المتن، متن الحديث؟

السائل: أنا كتبت فقط الموضع الذي في الإرواء.

الشيخ: لأنه أخشى أن أكون لم أستوعب كلامك؛ لكني أدندن حول ما قد أكون فهمت كلامك، أنا مثلاً في أثناء تخريجي للحديث إذا كان الراوي روى متنًا ولم يشاركه فيه غيره؛ سميت الحديث بأنه حديث منكر.

السائل: أي: الرواي الضعيف؟

الشيخ: نعم، فإن كان هذا جواب ما قلت؛ فهذا هو الجواب؛ لكني أخشى أن أكون ما فهمته. هذا هو.

السائل: لو الحديث حديث صحيح من حديث جابر، فجاء من حديث أبي موسى ما يخالف هذا الحديث الصحيح، وفي رواية أبي موسى رجل ضعيف، وفي سند حديث أبي موسى رجل ضعيف، هل يحكم على حديث أبي موسى بالنكارة؛ لأن متنه يخالف متن حديث جابر؟

الشيخ: **أولاً**: حديث أبي موسى هو الذي فيه الضعيف، هو الذي في سنده الضعيف؟

السائل: نعم، ومتنه يخالف حديث جابر الصحيح مثلاً، فيُحكم على حديث أبي موسى بالنكارة؟ أو يكتفي بتضعيفه؟

الشيخ: ما تقول أن فيه زيادة؟

السائل: لا، هو حديث آخر؛ لكن متنه في الجمع، يخالفه في المعنى الفقهي.

الشيخ: كيف يا أخي! حديث آخر؟ تعني سند آخر؟ أم متن آخر؟

السائل: سند آخر ومتن آخر يثبت حكمًا، وحديث جابر ينفيه مثلاً، وإن شئتم أتيت بالإرواء أقرأ المثال.

الشيخ: نعم، يكون أوضح.

السائل: الجزء الرابع من الإرواء موجود؟

حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر)) منكر بهذا التمام، أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم الحمصي، عن أبي ذر به.

قلتم: "قلت: وهذا سند ضعيف، ابن لهيعة ضعيف، وليس الحديث من رواية أحد العبادلة عنه، وسليمان بن أبي عثمان مجهول، وبه أعله الهيثمي؛ فقال في (مجمع الزوائد): وفيه سليمان بن أبي عثمان؛ قال أبو حاتم: مجهول، وسكوته عن ابن لهيعة ليس بجيد؛ وإنما قلت: إن الحديث منكر؛ لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه، لم يرد فيها تأخير السحور أصحها حديث سهل بن سعد مرفوعًا بلفظ: "لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار" إلى آخره"؛ فالشاهد: أن حديث أبي ذر.

الشيخ: الجواب الآن مسطور أمامك.

السائل: نعم، ولكن سؤالي الذي سألت هل يحكم عليه بالنكارة مع اختلاف

الشيخ: انظر ماذا قيل هنا؟

السائل: منكر بهذا التمام.

الشيخ: هذا هو.

السائل: يعني الزيادة التي فيه منكرة.

الشيخ: منكرة.

السائل: يحكم عليها بالنكارة مع اختلاف المخرج؟

الشيخ: ما هو الحديث المنكر -بارك الله فيك-؟

السائل: الحديث المنكر رواية الضعيف

الشيخ: ما خالف فيه الثقة

السائل: في فهمي أنا أنه مع اتحاد المخرج، إذا كان عن صحابي واحد أو مخرجه واحد والرجل ضعيف زاد زيادة، والثقات ما يرونها، أو من هو أوثق منه؛ فيقال فيه: منكر.

الشيخ: مع اختلاف المخرج ماذا يقال؟

السائل: أنا كنت أظن أنه يُقال: ضعيف فقط.

الشيخ: يا أستاذ! أنا وأنت؛ يعني كلنا بالهوا سوا -كما يقولون-؛ يعني ممكن أنا أخطئ ممكن أنت تخطئ -كما يقولون-.

المهم أن كلنا نقصد الحق حيثما كان، فالآن بتقول أنك كنت ترى كذا وكذا، ليس مهمًا؛ لكن أنا أعتقد آنفًا-، لما أجبت جواب المتحفظ، ونسبت نفسي أنني ربما ما فهمت عليك، الحقيقة أنا أعطيتك الجواب الآن، وضح لي تمامًا.

ذلك، قلت لك حينما أجبت -بذلك الجواب الاحتياطي-: أنني حينما أخرج الحديث وأجد في إسناده ضعيفًا؛ أصف الحديث بأنه حديث منكر؛ لأنه تفرد به الضعيف. فالآن -بارك الله فيك- إذا تفرد الضعيف بزيادة خالف فيها الطرق كلها، أيهما أقرب إلى الشهادة بأنه منكر.

السائل: الثانية

الشيخ: الثانية، إذن أنا أعطيتك الجواب من باب أولى.

السائل: طيب، حفظكم الله.

الشيخ: وإياكم، لعله واضح إن شاء الله.

السائل: وضح لي كلامكم. نعم.

الشيخ: معلش، والمسألة؟ أفدنا.

السائل: فقط الجديد عندي الذي استفدته

الشيخ: ما تكون أناني.

السائل: لا، إن شاء الله، لو فيه لبس أقوله.

الشيخ: يعني أريد أن أقول: ما تكون شاري تكون بياع كمان.

السائل: إن شاء الله، لو كان عندي شيء سأبيعه؛ لكن ما يباع في سوقكم أنتم هذا.

الشيخ: عفوًا، بارك الله فيك.

السائل: لكن بان لي الآن -حفظكم الله- أن الحكم بالنكارة لا يشترط فيه اتحاد المخرج.

الشيخ: أبدًا بالعكس إذا اختلف المخرج

السائل: مجرد المخالفة أن يخالف الضعيف الثقة أو المقبول بصفة عامة فهو منكر؛ بل هناك ما هو أولى من ذلك عند التفرد؟

الشيخ: هذا هو، وأذكرك لعلك تعلم من مذهب الإمام أحمد أنه يقول عن الحديث الذي تفرد به ضعيف أنه منكر، أذكر مثال على ذلك الحديث المشهور من بركة الطعام الوضوء بين يدي الطعام؛ يقول الإمام أحمد في الحديث: ((من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده)) إنه حديث منكر، تفرد به قيس بن الربيع.

32– هل الراجح في جابر الجحفي أنه متروك لا يستشهد به؟ وهل الحارث الأعور كذلك؟ (**01:20:02**).

السائل: من ناحية جابر الجعفي، هل الراجح في حاله أنه متروك لا يستشهد به؛ لأني وقفت في بعض المواضع لكم تستشهدون به، ومواضع أخرى تردونه؟

الشيخ: في الحديث بغض النظر عن رجعيته ما اطمئننت لاتهامه بالكذب؛ وإنما هو ضعيف، قد نستشهد به على ما سبق ذكره في بعض الأجوبة.

السائل: ويكون متروكًا إذا بانت النكارة؟ لكن الأصل فيه الاستشهاد؟

الشيخ: نعم،

السائل: وكذلك الحارث الأعور؟

الشيخ: كذلك الحارث. نعم،

33– من قيل فيه صدوق تغير بآخره هل هو في مراتب الشواهد والاحتجاج؟ إذا قالوا تغير ولم يعلم تلميذ هذا في زمن الإستقامه أم لا فما حكم الحديث؟ ومرتبة صدوق يخطئ؟ (**01:20:52**).

السائل: من قيل فيه صدوق تغير بآخره: في مراتب الشواهد أو الاحتجاج؟

الشيخ: تغير يعني ما اختلط، لا بأس يكون حديثه حسنًا.

السائل: إذا قالوا تغير، والتغير أخف من الاختلاط؟ ولم يعلم تلميذ هذا في زمن الاستقامة أم لا؟

الشيخ: يكون حسنًا.

السائل: حسن، وكذلك صدوق يخطيء وما كان على شاكلته؟

الشيخ: نعم؛ إلا إذا كان يخطيء كثيرًا.

السائل: في بعض الأشرطة سمعتكم تقولون: "صدوق يخطيء"، مرتبة استشهاد لا مرتبة احتجاج، وأذكر أني سألتكم في المدينة -مدينة رسول الله عليه الصلاة والسلام- سنة 1410؛ فقلت لكم: بعض المواضع أراكم تحتجون بمن قيل فيه صدوق يخطيء؛ فقلت لي: "أتظنني حَجَريًا؟! أكل من يقول عنه ابن حجر صدوق يخطئ أنا أقره؟ فربما أزيل كلمة يخطيء؛ فيكون صدوقًا حسنًا؛ لكن لو سلمت للحافظ بأنه صدوق يخطيء استشهد به ولا أحتج به" أذكر جوابكم هذا؛ فالذي فهمت الآن من كلامكم خلاف الأول.

الشيخ: تارة وتارة.

السائل: يعني يرجع إلى القرائن؟

الشيخ: نعم؛ يعني: الأصل فيه إذا اعتمدنا كلام الحافظ ابن حجر أنه صدوق يخطيء، ولم يقل: "يخطيء كثيرًا"؛ فالأصل فيه عندي قبل ما أراجع المصادر التي هو استقى منها هذه الخلاصة؛ أنني أحسن حديثه؛ إلا أن يتبين لي شيء؛ فأحمله على الضعف.

34- ما حكم تدليس عمر بن علي المقدمي تدليس السكوت؟ (**01:22:46**).

السائل: طيب، تدليس عمر بن على المقدمى، وهو من دلس تدليس السكوت؟

الشيخ: أنا أسقط حديثه ولا أحتج به.

السائل: إذا عنعن؟

الشيخ: نعم.

السائل: وإذا قال حدثنا؟

الشيخ: كذلك.

السائل: ساقط أو يستشهد؟

الشيخ: لا يستشهد به.

**

السائل: مسألة تعارض القول مع الفعل، أعرف اجتهادكم فيها، وما وصلتم إليه؛ بأن القول إذا تعارض مع الفعل؛ فالفعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لكن وقفت على بعض الأحاديث أشكلت عليَّ؛ فأردت أن أذكرها لكم ليظهر لي -إن شاء الله- وجه الحق فيها.

الشيخ: تفضل.

السائل: قصة أم سلمة لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بعد العصر؛ فأمرت جارية لها بأن تسأله، وتقول له: تنهانا عن الصلاة بعد العصر وتصلي؟ فلو قال قائل: ما فهمت أم سلمة من تعارض القول مع الفعل الخصوصية للرسول عليه السلام والعموم للأمة.

كذلك حديث أنس لما قال للنبي عليه السلام: تنهانا عن الوصال ثم تواصل؟! فقال: ((**إني لست كهيئتكم، إني أبيت أُطعَم وأُسقَى**))، فما فهم أنس من ذلك أن خالف القول الفعل، فكيف الضابط لهذه المسألة؟

أخي الكريم لم تكتمل مادة هذا الشريط، نرجو مواصلة الكلام على الشريط التالي.